كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منهما انتهى ولا يباح التيمم
للمسافر ولا للمريض الا اذا تعذر عليهما استعمال الماء. اما من جهة عدم الوجدان
كما في حق المريض من حصل له من المتلبسين احد العذرين وهما السبع والمرض الخ
بجمعهما فانه يباح له التيمم وبالله التوفيق ص ويتيمم الحاضر الصحيح
لفرائض اذا خاف خروج وقتها ولا يتيمم الحاضر لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة
الا ان تعينت عليه الجنازة ش يعني ان الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض اذا
وهي الصلوات الخمس خاصة اذا خاف خروج وقتها على المشهور وليس له الا خاصا
باتى في الصحيح بل كل مقيم فلابد ان يخشى فوات الوقت قبل تحقيقه اذا كان في
مريضا او فيما وجود الماء. اذا كان صحيحا ولا اعادة على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى
بتيممه على المشهور وقال ابن الحاجب يعيد ابدا ومنشأ الخلاف هل تتناول الاية
الكريمة الحاضر الصحيح او هي مختصة بالمريض والمسافر لقوله تعالى وان كنتم على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فان جعلنا معنا او على بابها للتنويع فيكون قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء مطلقا لا يختص ذلك بمريض ولا بمسافر وان
جعلنا او بمعنا الواو خصت المريض والمسافر فقط ويكون التقدير وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط فالمشهور اظهر لحمل او على حقيقتها
ومقابل المشهور لمالك في الموازية قال يطلب الحاضر الصحيح الماء وان خرج
الوقت واعلم ان التيمم في حق هؤلاء الثلاثة مشروط باحد امرين
اما بعدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم واما خوفهم باستعمالهم الماء حدوث
مرض او زيادته او تاخر برء او عطش من له حرمة مثل نفسهم او من الادميين او
الدواب وكذلك اذا خافوا بطلب الماء تلف مال من لصوص ونحوها على القول
الراجح او خافوا بطلبه ايضا خروج وقت الصلاة على المشهور وعليه ان المريض
اذا عدم من يناوله الماء وكذا الصحيح اذا عدم الالة التي يرفع بها
الماء من البير مثلا وخاف خروج الوقت فانهما يتيممان واما من خشي خروج
الوقت باستعمال الماء كما اذا كان بريد بيده اناء وخشي ان استعمله خرج

وقت الصلاة

وقت الصلاة وان تيمم ادرك الوقت وقد حكى ابن بشير في ذلك روايتين ولم يشهر
بين واحدة منهما وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين قوله ولا يتيمم
الحاضر الصحيح لنافلة يعني وكذلك السنة فانه لا يتيمم لهما وذلك من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى ويعني بالنافلة ما ليس بفرض فان ما دون الفرض
يطلق عليه فضيلة وتطوع ونافلة فيدخل في ذلك السنن التي على الاعيان في
كالوتر وركعتي الفجر او على الكفاية كصلاة الاستسقاء ابن يونس الصلاة لا
ظهر في الحاضر الصحيح انه يتيمم للفرائض والنوافل لان الاية ان تناولته كان
كالمريض والمسافر وان لم تتناوله فلا يتيمم لهما اي للفرض والنفل قال صاحب
التوضيح ويمكن ان يقال وان قلنا ان الاية تتناوله فلا تتناول الا الفرائض
عملا بالحمل على الغالب لان الصلاة اذا وردت في الشرع غير مقيدة انما تحمل
على الواجبة انتهى قوله ولا جمعة اي انه لا يتيمم لها الحاضر الصحيح
ويطلب الماء ولو خشي فواتها وهو ظاهر المذهب وبه قال اشهب و
قال ابن القصار ان خشي فواتها تيمم لها ومنشأ الخلاف بين القولين
هل الجمعة فرض يومها فيتيمم اذا خشي فوات وقتها او بدل من الظهر في
حكى ابن يونس عن بعض المتاخرين انه لو قيل انه يتيمم ويدرك الجمعة
ثم يتوضا ويعيد احتياطا لما بعد قوله ولا جنازة يعني ان الحاضر
الصحيح لا يباح له التيمم للجنازة فان تعينت عليه كما اذا لم يوجد من
يصلي عليها غيره فيتيمم حينئذ عليه كفرض العين فيتيمم لها كالفرض
على الاصح وهو الذي اليه اشار بقوله الا اذا تعينت عليه الجنازة فانه يباح
له التيمم حينئذ ومقابل الاصح انه لا يتيمم وتدفن بغير صلاة فاذا
وجد الماء توضا وصلى على القبر قال صاحب التوضيح في هذه التقى فنخ
نظرنا انه اذا كان مذهب اهل السنة في فرض الكفاية خطاب للجميع حتى
تفعله طائفة منهم فلا فرق في تعيينه ولا عدم تعيينه وبالله
التوفيق ص وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه
ومسح اليدين الى الكوعين والضربة الاولى والفور ودخول الوقت

Copyright © King Saud University